2888 - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال Y كانت الصدقة تعطى على عهد رسول ا A وأبى بكر وعمر Bهما نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي A في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده وأبو سعيد فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد ا في قوله تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لأنه في ذلك لم ينكر القيمة وانما أنكر المقوم فهذا ما روى عن رسول ا A في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان Bهم في ذلك وقد روى في ذلك أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان Bهم ما يوافق ذلك